المبحث الثالث

أحكام أموال الزكاة

ندرس في هذا المبحث – بمشيئة الله – تعريف المال، وشروط المال، وشروط المال الذي تجب فيه الزكاة، مع بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصابها، والواجب فيها.

وذلك من خلال مطالب ثلاثة هي، على الترتيب:

- المطلب الأول: تعريف المال.
- المطلب الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.
- المطلب الثالث: أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها.

المطلب الأول

تعريف المال

المال هو ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال، قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم»[1].

فالأموال عند العرب تشمل كل ما يمتلك من الأعيان على اختلافها، فقد جاء في القرآن الكريم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، كما قال سبحانه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3].

قد نبهنا القرآن إلى ضرورة إخراج زكاة بعض الأنواع من الأموال وهي:

- الذهب والفضة: فقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4].
- الزروع والثمار: التي قال فيها سبحانه: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، المجلد السادس، ص٤٣٠٠.

(٢) سورة التوبة: الآية رقم ١٠٣.

(٣) سورة الذاريات: الآية رقم ١٩.

(٤) سورة التوبة: الآية رقم ٣٤.

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم ١٤١.

- الكسب من تجارة وغيرها، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1].

- الخارج من الأرض من معدن، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾[2].

المطلب الثاني

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

للمال الذي تجب فيه الزكاة شروط هي:

١- الملك التام والسلامة من الدين.

٢- النماء.

٣- بلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية.

٤- حولان الحول.

١- الملك التام والسلامة من الدين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك، والسلامة من الدين.

أ- الملك التام: ليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي، لأنه لله وحده، فالمال في الوقع مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، وينبه القرآن إلى هذه الحقيقة الأصلية، إما بإضافة المال إلى مالكه الحقيقي، وهو الله سبحانه وتعالى كما في قوله سبحانه: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[3]، وكذلك ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾[4].

إما ببيان وضع الإنسان من المال، وهو وضع الوكيل أو المستخلف، وفي هذا يقول الحق تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية رقم ٢٦٧.

(٢) السورة نفسها، من الآية نفسها.

(٣) سورة النور: الآية رقم ٣٣.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٨٠.

(٥) سورة الحديد: الآية رقم ٧.